

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: دولة و مؤسسات



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب(ة): مناع صلاح الدين

تحت عنوان

إدارة العلاقات الخارجية للدولة (حالة الجزائر)

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	بودور مبروك	الأستاذ
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	الدكتور محمد مقيرش	الأستاذ
مناقشا	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	عليوة سليم	الأستاذ

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد مقيرش.

إلى أساتذتي بكلية الحقوق - كل باسمه ومقامه.

إلى أمي الفاضلة أطال الله عمرها.

إلى روعي أبي و جدي الطاهرتين الذين سهرا على
تعليمنا.

إلى زوجتي و أبنائي و اخص بالذكر ابنتي الوحيدة
الطالبة بكلية الحقوق.

إلى كل شهداء الجزائر الذين قدموا أرواحهم ثمنا لننعم
بالاستقلال.....

كلمة لا بد منها...

أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل الذين ساهموا في
توجيهي و مساعدتي لإتمام هذا البحث ، اخص
بالذكر الدكتور مقيرش محمد ، الصديق الأستاذ
خيراني حكيم، أخي الطاهر مناع.

... الله مستعان...

مقدمة

لا شك أن ظاهرة إقامة علاقات بين أشخاص القانون الدولي هي ظاهرة ازداد معدل سرعتها خصوصا خلال الأربعين أو الخمسين السنة الماضية، لدرجة أنه يمكن القول أن العلاقات الدولية الحالية تتميز بخاصية بارزة هي الطبيعة الاجتماعية لهذه العلاقات، هذه الطبيعة الاجتماعية تدفع الدول إلى إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، لأن هذه العلاقات تعد عاملا لا غنى عنه للحياة الدولية.

وتعتبر الدبلوماسية أحد الفروع الأساسية لعلم العلاقات الدولية بشكل خاص والعلوم السياسية بشكل عام، وقد أصبح موضوعها واسعا متشعبا يثير الاهتمام والجدل في كثير من جوانبه بسبب أهميته وطبيعته ذات الصلة الوثيقة بالعديد من المواضيع التي تتضمنها بقية مواد علم السياسة، كالسياسة الخارجية والقانون الدولي العام، والتنظيم الدولي، وغيرها من المواضيع ذات العلاقة.

وإذا كانت السياسة الخارجية هي مجموعة القرارات السياسية التي تحدد بها كل دولة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية، فإن الدبلوماسية هي الفنون والوسائل والأساليب التي تنفذ بها الدولة سياستها الخارجية ولذلك تشغل الدبلوماسية مركزا رئيسيا في مجال السياسة الخارجية.

والدبلوماسية هي الأداة الرئيسية لتعامل الدول فيما بينها، وإيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن تضارب المصالح، وتداخل مشاكلها، عن طريق المفاوضات لهذا تقوم الدول بتعيين بعثات دبلوماسية تضع على عاتقها عبئ تمثيلها لدى الدول الأخرى، وتنشيط وتوثيق العلاقات بين هذه الدول، والقيام بشرح سياسة، ولم تعد الدبلوماسية أداة للعلاقات الدولية بين الدول فحسب بل أصبحت تمثل سلوكا إنسانيا لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع أيضا، ولهذا فقد أولت الدول المتطورة هذا الموضوع مزيدا من الاهتمام، فأنشأت العديد من المعاهد والمراكز العلمية، وأصبحت الدبلوماسية من الموضوعات العلمية التي تدرس في غالبية الجامعات.

وكان العرف الدولي هو المصدر الرئيس لقواعد الدبلوماسية إلى أن جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية للعلاقات لعام 1962 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، التي تولت تدوين العرف بموجب اتفاقيات دولية ملزمة للدول.

1_ أسباب اختيار الموضوع:

أ_ أسباب موضوعية: يعود سبب اختياري لموضوع إدارة العلاقات الخارجية للدولة في كونه أهم وأعلى مراتب التمثيل الدبلوماسي ويلعب دورا حساسا في تنمية وتطوير العلاقات الودية وإشاعة الترابط بين الدول، وأيضا من أجل توضيح الجانب العلمي في تطبيق الدول لقواعد الدبلوماسية وخاصة الجزائر.

ب_ أسباب ذاتية: الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع هي، اهتماماتنا العلمية في تناول موضوع حديث على قدر من الأهمية و لما له من أهمية على المستوى السياسي الخارجي وأيضا رغبتنا الملحة في إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة وجديدة تفتقد إليها بهذا الشكل وأيضا التعرف على آليات ووسائل ممارسة السياسة الخارجية للدولة.

2_ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون الدبلوماسية أداة للعلاقات الدولية بين الدول وهي تعتبر كمادة علمية، من المواد التي لا تزال في كثير من البلدان العربية، وهي تعد موضوعا قائما بذاته، نظرا لتطورها واستقلالها عن قواعد القانون الدولي العام، وأصبحت ضرورية حتى في حالة نشوب الحرب بين الدول، وأيضا إقامة التمثيل الدبلوماسي الدائم يعتبر مظهرا من مظاهر تمتع الدولة بالسيادة، تمارسه على قدم المساواة مع الدول الأخرى، كما أن شمولية العلاقات الدولية الحديثة لكافة المجالات وتشابكها، تجعل من إقامة التبادل الدبلوماسي الدائم أهمية خاصة لمتابعة توطيد وترقية هذه العلاقات، والحيلولة دون حدوث خلافات فض خلال التمثيل الدبلوماسي الدائم تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، وعن طريقه يتيسر حل المشكلات وتسوية الخلافات وإشاعة الود وحسن التفاهم بين الدول، وتتمكن الدول من توطيد مركزها وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى.

3-الإشكالية:

انطلاقاً من أهمية موضوع إدارة العلاقات الخارجية للدولة، باعتبار أن تحديد الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة تلك العلاقات يكون أكثر من ضرورة نظراً للتداخل الكبير الموجود في هذا الصدد يكون من المناسب أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة العلاقات الخارجية للدولة ؟

و يتفرع عنها بعض التساؤلات الفرعية التي سوف نجيب عنها من خلال دراستنا هذه من أهمها :

- ما هي الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الخارجية للدولة ؟
- ما هي الأجهزة الخارجية (المصالح الخارجية) التي تعمل ضمن هذه المنظومة ؟

4_ المنهج المتبع لمعالجة الموضوع:

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات وإشكالات متفرعة عن التساؤل المحوري ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي ذلك إن طبيعة الدراسات أملت علينا الاستعانة به، وهذا لم يمنعنا بطبيعة الحال من الاستعانة بمناهج أخرى حينما تستدعي الضرورة خصوصاً المنهج المقارن.

ورغم أهمية الموضوع والتساؤلات العديدة المطروحة بشأنه، إلا أن هذا الموضوع لازال بحاجة إلى كثير من البحث والتعمق فيه من قبل الدارسين وكذا المشتغلين في المجال القانوني، إذ أنه لم يصادف بحثنا إلا القليل من الأبحاث التي تتناول بعض جزئيات هذا الموضوع، رغم تشعبه واتساع نطاقه.

ومراعاة لما تقدم حاولنا تقييم عملنا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم موضوعنا فقسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث حاولنا أن نوضح في الفصل الأول الإدارة المركزية للشؤون الخارجية في ثلاثة مباحث متتالية، تناولنا في المبحث الأول رئيس الدولة، ثم أتبعناه بمبحث ثاني تحت عنوان وزير الشؤون الخارجية حيث رأينا اختصاصاته وامتيازاته، ثم تطرقنا في المبحث الثالث إلى هياكل وزارة الشؤون الخارجية.

أما في الفصل الثاني الذي عنوانه بالمعالم الخارجية أي البعثات الدبلوماسية، فقد تطرقنا فيه إلى البعثات الدبلوماسية الدائمة في المبحث الأول، ثم تطرقنا إلى تبيان البعثات القنصلية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث تكلمنا فيه عن البعثات الخاصة المؤقتة.

وأخيرا فإنه رغم الجهد المتواضع الذي بذلته في سبيل هذا الموضوع، فإنني لا أزعج أني أشرفت الغاية وبلغت القصد والهدف المنشود ولكن حسبت أن أكون قد أضفت من خلال هذا العمل المتواضع شيئا جديدا أثري به المكتبة القانونية، ولما لا الإسهام ولو بقدر يسير في تطوير وتحديث منظومتنا القانونية والتشريعية على السواء، وألتمس العذر من القارئ على ما يجده من قصور أو نقص، وما يعني له من زلات، وإنما حسبت أن يكون هذا البحث بداية على درب جاد، لكل من يطمح إلى البحث في المجال القانوني.

5_ المفاهيم الإجرائية:

_ مفهوم الدبلوماسية: علم وفن، علم من حيث أنها تتطلب معرفة القوانين والأعراف الدولية، وجملة المعاهدات والاتفاقيات الناشئة بين الدول، وتعتمد على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تتطور بتطور المجتمع الدولي، وفن من حيث أنها تعتمد على الذكاء والحنكة في إجراء المفاوضات وإدارة العلاقات بين الدول بواسطة هيئة من الممثلين الدبلوماسيين لغرض رعاية مصالح الدولة.

_ مفهوم البعثات الدبلوماسية: هي الوفد الدبلوماسي الذي ترسله دولة قائمة ليمثلها لدى بقية الدول.

_ الدولة المعتمدة: هي الدولة المرسله للبعثة الدبلوماسية.

_ الدولة المعتمد لديها: هي الدولة المستقبلة للبعثات الدبلوماسية على أرضها.

_ مفهوم البعثات الدبلوماسية الدائمة: تعرف بالممارسة الدبلوماسية الثنائية الأطراف أي ما بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وتمارس مهامها عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها ورعيت حصاناتها وامتيازاتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

_ السفارة: أرقى وأرفع البعثات الدبلوماسية، يرأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى، وهي امتداد لأرض الدولة المعتمدة وجزء من إقليمها، لذلك فهي تتمتع بالحصانة، فلا يجوز لسلطات الدولة التي تقع السفارة فيها أن تدخل أو تقتحم مقرها إلا برضا رئيس البعثة وفي حالات استثنائية.

_ السلك الدبلوماسي: وهو مجموعة من الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية معينة وفقا للوائح كل دولة، ووفقا للقوانين الدولية أيضا.

_ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: تعني تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من الحرية والمزايا والإعفاءات، تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته وعلى نحو يرتفع عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي فيما يقوم به من تصرفات، ذلك أن العمال التي يقوم بها تختلف من حيث طبيعتها وجوهرها على تلك التي يمارسها الثاني فضلا على أنه يؤديها خارج حدود بلاده وباسمها.

الفصل الأول: الإدارة المركزية للشؤون الخارجية

إن المقصود بأجهزة التمثيل الدبلوماسي هو مجموعة القواعد التي تشكل البنيات الأساسية المختلفة بصنع القرار و المؤسسات السياسية تشير عموماً إلى العناصر التنظيمية الرسمية ذات العلاقة بالنظام السياسي والتي من أبرزها السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية وأي تنظيمات سياسية يتم إنشاؤها بهدف تنسيق وتنظيم العلاقات الوظيفية والمؤسسات بين أجهزة الدول المختلفة.

ويمكن تقسيم أجهزة التمثيل الدبلوماسي إلى قسمين قسم يتولى مهمة النشاط الدبلوماسي في الداخل وقسم يتولى مهمة النشاط الدبلوماسي في الخارج.

وأهم تلك الأجهزة أو المؤسسات التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل الدبلوماسي في داخل مؤسسات الرئاسة ويقصد بها رئيس السلطة التنفيذية وهو الرئيس في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية والوزير الأول أو رئيس الوزراء أو الحكومة بالنسبة للأنظمة البرلمانية حيث يتولى هذا الأخير توقيع وإبرام المعاهدات، توقيع كتب الاعتماد السفراء والأجانب، توقيع البراءات للقناصل المعنيين في الخارج، استقبال سفراء الدول الأخرى أو إنهاء مهمتهم والإطلاع على التقارير والمفاوضات الخارجية وممارسة التمثيل الدبلوماسي وفقاً للصلاحيات الممنوحة لهم دستورياً ووفقاً لقواعد القانون الدولي وهو رئيس الدولة ووزير الخارجية والممثل الدبلوماسي الذي يدخل في إطار البعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول: رئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة هو أعلى سلطة في الدولة، فهو صاحب الكلمة الأولى في المجال الداخلي والخارجي، وفي حالة التمثيل فإنه يعتبر الأسمى في العلاقات بالدول الأخرى فإذا اختلف النظام السياسي للدولة يختلف اسم رئيس الدولة من رئيس أو ملك في الدول الملكية، ومهما كانت صفته فهو يكون المثل الأسمى والرسمي للدولة بل يعتبر من الصفات الداخلية للدولة ولا تؤثر على العلاقات الدبلوماسية، والقواعد الدولية لا تتعلق بالشخص في حد ذاته كشخص بل تتعامل معه على أساس رئيس والممثل الرسمي لأن هذا الشخص قد يتغير من وقت إلى آخر فالأصل هو التعامل مع الفرد والممثل فقط لأن القواعد الداخلية لكل دولة هي التي تختص بتحديد صفة الشخص وشخصه وليس لقواعد القانون الدولي العام أن تتأثر بذلك¹.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان أهمية الاعتراف برئيس الدولة، أما المطلب الثاني امتيازات وحصانات رئيس الدولة.

المطلب الأول: أهمية الاعتراف برئيس الدولة

يعتبر رئيس الدولة الدبلوماسي الأول للدولة من حيث أنه ممثها الأول في العلاقات الدولية، فهو أعلى شخصية في الدولة سواء كان (عاهلا إمبراطورا أو ملكا أو أميرا ...) أو كان رئيسا للجمهورية، ويستوي في هذه الصفة التمثيلية جميع رؤساء الدول مهما اختلف أشكالها، واختلفت اختصاصات رئيس الدولة في دساتيرها.

إن رئيس الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحدة صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى²، ولكن مع ذلك فهو لا يعد وأن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم الدولة دون أن تمتد إلى ذاته، وتبرز أهمية الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة، وبالتالي فهو بحكم الصلاحيات الدستورية المخولة له، يلعب دورا بارزا على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي كما أن رئيس الدولة هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدولة الأجنبية لدى

¹ - د.محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1433، سنة 2012، ص 33.

² - د.زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ص 84.

دولته، ويقوم بتوقيع المعاهدات وإبرامها وضمنان نفاذها، وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الاتصالات والمواصلات، حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه اليومية في حركية التفاعل الدولي¹.

لا يجوز للدول الأخرى كقاعدة عامة الامتناع عن الاعتراف برئيس دولة معينة، لأن الامتناع يعد في هذه الحالة تدخلا غير مشروع في أخص الشؤون الداخلية لهذه الدولة ولا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ على رئيس الدولة، إذ هي بالنسبة لها من الأعمال المادية فقط، ولا يحق لها الامتناع عن الاعتراف أو التباطؤ فيه، إلا إذا كان التغيير قد شمل الأوضاع الدستورية و أعوزه الاستقرار والثبات، أو انطوى على العنف، أو أندر بسرعة الزوال والظاهر أن العوامل السياسية تلعب دورا هاما في هذا الشأن وتحمل الدول على تقدير الموقف على أساس الواقع والحكمة، فتسارع بالاعتراف أو تتباطأ في إبدائه على أساس تقديرها للملابسات والأوضاع².

وتبرز مكانة رؤساء الدول في مؤتمرات ولقاءات القمة التي تعد من الظواهر شبه اليومية في حركية التفاعل الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو على المجموعة الأوروبية، وقمة الدول الصناعية السبع، ورؤساء التجمعات الإقليمية الأخرى، كمؤتمرات القمة الإفريقية، ومؤتمرات القمة العربية وغيرها.

ونظرا لأهمية رئيس الدولة في النشاط الدبلوماسي، وباعتباره الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية، فإنه يكون محل رعاية واحترام عند وجوده خارج دولته، ويجب أب يتم استقباله وفق القواعد والإجراءات المر اسمية المعمول بها دوليا والتي تتناسب مكانته ومقامه³.

المطلب الثاني: امتيازات وحصانات رئيس الدولة

لما كان لرئيس الدولة مركز خاص بصفته الممثل الأول لدولته على الصعيد الخارجي، كما أنه رمز مالها من سيادة في مواجهة الدول الأخرى، أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج، هذه الامتيازات والحصانات تقوم

¹- د.زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق، ص 85.

²- د.غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 51.

³- د.زايد عبد الله مصباح، المرجع نفسه، ص 87.

على أساس قواعد المجاملة الدولية La courtoise Internationale أو على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي Exterritorialité وهذه النظرية تعتبر أن رئيس الدولة المتواجد في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته وبذلك لا يخضع للنظم القانونية الداخلية للدولة المقيم أو المتواجد على إقليمها¹.

الفرع الأول: الحماية الشخصية

تأتي هذه الحماية في إطار الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية، وليس هناك أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن هذه الحماية وتشمل هذه الحماية عدم إلقاء القبض على الرئيس أو حجزه، أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضده كما تشمل هذه الحماية مقر إقامته أي حرمة المسكن²، وتتمثل في حماية المكان الذي يقيم فيه رئيس الدولة الضيف من أي اعتداء وتوفير القوة والأجهزة اللازمة لحراسته طيلة فترة إقامته كما يجب عدم دخول المكان الذي يقيم فيه لأي سبب كان إلا بإذن منه أو بناء على طلبه، وتشمل أيضا هذه الحماية حماية أقواله ورسائله كما يجب على الدولة أثناء تواجد الرئيس الأجنبي على أراضيها أن تعامله معاملة حسنة كريمة وتمنع حدوث أي اعتداءات ضده.

وإذا حدث وإن أخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية للدولة الأجنبية فللدولة المضيفة الحق بأن ترحوه بمغادرة البلاد.

كما أننا نرى بأن الدول مسؤولة أمام القانون الدولي في حالة وقوع اعتداءات على رئيس دولة أجنبية موجود فيها إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة وحاسمة لمنع وقوع هذا الاعتداء، كما أنه إذا وقع الاعتداء رغم إجراءات الحماية المتخذة عليها ملاحقة مرتكبي الجريمة وإيقافهم ومحاكمتهم.

¹- د.غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 53.

²- د.زايد عبد الله مصباح، المرجع السابق، ص 87.

كما أن العديد من دول العالم نصت في تشريعاتها الداخلية على توقيع عقوبات تشمل إيقاف صدور الجريدة أو غيرها من وسائل الإعلام أو الغرامة في حالة الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة ضد رؤساء الدول الأجنبية الصديقة¹.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

يمنح رئيس الدولة أيا كانت صفته، ملكا أو إمبراطورا أو أميرا، الحصانة القضائية باعتباره ممثلا لدولته، أي بمعنى أن رئيس الدولة عندما يكون موجودا في دولة أخرى لا يخضع في التصرفات التي تصدر عنه القضاء الإقليمي في تلك الدولة، سواء في ذلك القضاء الجنائي أو القضاء المدني، لتتأفي إخضاعه لهذا القضاء مع سيادة الدولة التي يمثلها.

أولا- الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي: أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدولة الأخرى، فالرئيس وعائلته وحاشيته يتمتعون بحصانة كاملة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة، ولكنه وفقا لنصوص ذات طبيعة استثنائية، يمكن أن لا يؤخذ بهذا الإعفاء، فمعاهدة فرساي مثلا بعد الحرب العالمية الأولى قد أكدت المسؤولية الأدبية لزعيم ألمانيا النازية، كما أن الاتفاقية الدولية الخاصة بإبادة الأجناس قد تبنت أسلوبا مماثلا وهو أسلوب يتماشى مع اتفاقية 1945، التي أنشأت القضاء الجنائي الدولي في نورمبرغ.

على أنه مهما يكن من أمر، فإنه فيما عدا هذه الاستثناءات فإن عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق وحتى وإذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جرح يعاقب عليها قانون العقوبات فلا يمكن القبض عليه².

ثانيا- الإعفاء من القضاء المدني: على خلاف الإعفاء من الخضوع للمحاكم الأجنبية التي يعترف بها فقه القانون الدولي العام بصورة تامة ومطلقة، فإن عدم خضوع رؤساء الدول الأجنبية لاختصاص المحاكم المدنية الأجنبية يثير خلافا بين شراح هذا القانون بخصوص مدى هذه الحصانة، وحدود الإعفاء المبني عليها.

¹- د.غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 54.

²- د.غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 55.

ويلاحظ أن الأعمال الرسمية لرئيس الدولة لا تثور بصددها هذه الحصانة وبالتالي لا يتناولها الخلاف الفقهي، وذلك لأن هذه الأعمال يقوم بها رئيس الدولة بصفته الجهاز الرسمي لدولته، وهي بذلك تنسب إلى دولته وليس إلى شخصه وعلى ذلك فإن مشروعية أعمال رئيس الدولة التي يقوم بها طبقا للقانون الداخلي لدولته مثل تعيين الموظفين، والعلاقات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وأيضا الأعمال التي يقوم بها في نطاق العلاقات الخارجية مثل التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها، والخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية، فهذه الأعمال وما يكون من طبيعتها لا يمكن أن تخضع لرقابة ما من جانب المحاكم الأجنبية وذلك لأن هذه الأعمال تخرج كلية عن اختصاصها، وهكذا فإن الحصانة من القضاء المدني لرؤساء الدول لا تثور إلا بالنسبة للأعمال الخاصة التي تصدر عنه¹.

بالنسبة لتصرفات رئيس الدولة الخاصة فقد استقر موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الاعتراف بالأعمال الخاصة لرؤساء الدول الأجنبية بحصانة قضائية مطلقة وعلى العكس من ذلك فإن القضاء المدني في فرنسا وإيطاليا يرفض منح الحصانة القضائية لرئيس الدولة عن هذه التصرفات، ومهما يكن من أمر، فإن معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في هامبورغ عام 1891 قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة، وقراراته لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في المجالات التالية: الدعاوى العينية، الدعاوى المتعلقة بالميراث، الدعاوى المتعلقة بطلب تعويض عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع لإحدى محاكمها، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السياحة، في حالة تنازل رئيس الدولة الأجنبي عن حصانته أي في حالة الدعاوى التي يعترف رئيس الدولة الأجنبية باختصاص المحاكم الوطنية².

الفرع الثالث: الإعفاء من الرسوم والضرائب بكافة أنواعها

أي أن رئيس الدولة عند وجوده في دولة أخرى يتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص حقائبه والهدايا التي يجلبها معه والسلع التي يستوردها، كما يعفى من الرسوم المباشرة بالنسبة لمشترياته العادية في البلد المضيف.

¹ - د. شادية إبراهيم أحمد، حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2007، ص 61.

² - د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الرابع: ممارسة أعمال السيادة

ليس هناك ما يمنع رئيس الدولة عن وجوده في دولة أخرى من ممارسة سلوكيات سياسية تتعلق بسياسة بلاده الداخلية أو الخارجية كأصدار القرارات أو توقيع وثائق رسمية كالمعاهدات... إلخ ولكن لا يحق له أن يمارس أعمالاً تتعارض مع مظاهر السيادة الإقليمية للدولة المضيفة، فلا يحق له مثلاً محاكمة أحد مرافقيه جنائياً عن جريمة وقعت منه¹، ومن أمثلة هذا أن الحكومة البريطانية منعت " شاه إيران " عام 1878 من تنفيذ عقوبة الإعدام على أحد مرافقيه.

_ كذلك يتمتع رئيس الدولة عند وجوده خارج دولته بتنفيذهم كافة التسهيلات بتقلاته واتصالاته وتقدم له كافة الخدمات اللازمة.

_ يتم استقبال رئيس الدولة في الدولة المضيفة بمظاهر التقدير والاحترام من خلال إتباع الإجراءات المراسمية المعمول بها دولياً².

ويذكر أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتعرض على الإطلاق لحصانات وامتيازات رؤساء الدول أثناء تواجدهم في الخارج في حين أن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 نصت في المادة 1/21 على أنه يتمتع رئيس الدولة المرسل في الدولة المستقبلية أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية³.

المبحث الثاني: وزير الشؤون الخارجية

تعتبر وزارة الخارجية من أهم الوزارات في الوقت الحالي بعد ما كان يتفرد رئيس الدولة لوحده في التمثيل الدبلوماسي ونظراً للتوسيع في المهام وكثرة النشاطات الدولية التزم على المجتمع الدولي التفكير في هذا الجهاز المهم والذي أصبح يساند ويعمل جنباً إلى جنب لرئيس الجمهورية، وقد كانت من بين الدول الأولى في تنظيم هذه الوزارة في القرنين 15 و16 فرنسا وإسبانيا وإنجلترا ثم الإمبراطورية الجرمانية والنمساوية، إذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من

¹- د.زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 88.

²- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية 1975، ص 48.

³- د.غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 57.

الناحية العملية من إدارة شؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزير الخارجية الذي تتاط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية¹.

المطلب الأول: اختصاص وزير الشؤون الخارجية

إن اختصاص وزير الخارجية يكاد أن يكون مماثلاً في كل الدول وهذا دون اللجوء إلى نصوص قانونية تمثل هذه الأعمال:

1_ التباحث مع مبعوثي أو مفوضي الدول الأجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته وأي من هذه الدول ليناقدش معهم مختلف الأمور التي تهم الطرفين في المجال الدبلوماسي.

2_ التمثيل في المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها أو تناقدش فيها أمور تتصل بها بواسطة مفوضين عنه حسب الظروف السياسية.

3_ استقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية وتقديمهم إلى رئيس الدولة.

4_ اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الذي تبعثهم دولته للبلاد الأجنبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في منصبهم.

5_ حماية مصالح الدولة في الخارج (سياسياً، اقتصادياً، وتجارياً).

6_ إشراف وإعداد وتحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية أو تصريحات أو مقترحات².

7_ يسهم على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول.

8_ إصدار براءات الاعتماد لقناصل الدول الأجنبية.

9_ يتدخل في مناقشات اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية وذلك للدفاع عن السياسة المتبعة أو للحصول على موافقة اللجنة بشأن المواضيع المختلفة التي تعني السياسة الخارجية³.

¹ -delbez louis. Les principes généraux de droit international public. 1964. P 298.

² -دمحي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، 2012، ص 35.

³ -د.غازي حسن صباريني. المرجع السابق، ص 61.

10_ بفعل وجهة نظر رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية ويمارس وزير الخارجية الجزائري كافة هذه الاختصاصات المقدمة على ما هو متبع في كل الدول وهذا استنادا إلى نصوص قانونية وتشريعية وضعت خصيصا لتنظيم العمل في وزارة الخارجية الجزائرية.

المطلب الثاني: امتيازات وزير الخارجية

لقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها هذه الصفة وباعتبار وزير الخارجية نائب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الشؤون الخارجية لدولته فإنه يتمتع أثناء وجوده في دولته أو دولة أجنبية وهو يؤدي عمله الرسمي بكل الامتيازات والحصانات التي أقرت لرئيس دولته إلا أن العامل الذي يجب الاستناد إليه هو أن وجود وزير الخارجية بصفة شخصية (كإجازة أو الاستفتاء أو الاستجمام) لا يعطيه حق المطالبة بامتيازاته وحصاناته وذلك لانقضاء مبرراتها بخلاف رئيس الدولة التي تستمر امتيازاته وحصاناته في رحلاته الشخصية التي تمنحها له الدول على أساس المجاملة، وتجدر الإشارة أخيرا إلى كون رئيس وزير الخارجية هو رئيس الدبلوماسية وهو المرجع بالنسبة له في تنفيذ سياسة دولته الخارجية ولما كان الدبلوماسيين الذين يتأسسهم يتمتعون بحصانات وامتيازات حددتها وأقرتها اتفاقية فينا 1961 فإنه من باب أولى أن يتمتع رئيسهم بهذه الامتيازات والحصانات¹.

المبحث الثالث: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

الوزارة جهاز إداري من أجهزة الإدارة المركزية في الدولة ويتناول هذا المبحث نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها في المطلب الأول ثم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها

يعرض الفرع الأول نشأة الوزارة والثاني الخصائص المميزة لها.

الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية

¹- رياض شتوح وآخرون، النظام الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2003-2004، ص 45.

تعود نشأة أول وزارة للشؤون الخارجية بالجزائر إلى 19 سبتمبر 1958 تاريخ تشكيل أول حكومة جزائرية مؤقتة واستمر وجودها خلال الحكومة المؤقتة الثانية بتاريخ 18 سبتمبر 1962 ظهرت أول وزارة للخارجية في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة ضمن حكومة مشكلة من 19 وزيرا.

وإذا كانت جل الوزارات في الجزائر تجد لها من الإدارات والمصالح الموروثة عن العهد الاستعماري كمصدر امتداد، فإن وزارة الشؤون الخارجية لم تكن امتداد لأية مصلحة أو إدارة سابقة، جدية بصفة كلية، أي بمقرها وموظفيها وتنظيمها، لتكون أول تجربة جزائرية كاملة في تنظيم وإدارة جهاز إداري بحجم وزارة، وذلك رغم تأثرها بالتنظيمات وأساليب العمل التي كانت سائدة في الإدارات الأخرى، وكانت لهذه التجربة أهمية كبرى وعبء كبير إذ أنها تعنى بإدارة النشاط الخارجي للدولة الفتية، الباحثة لها عن مكان وسط المجتمع الدولي، مع جلب اهتمامه وكسب ثقته.

وإذا كان من البديهي بروز وزارة الشؤون الخارجية في مختلف التشكيلات الحكومية المتعاقبة منذ الاستقلال باعتبارها وزارة سيادة فإنها كانت كذلك الوزارة الأكثر استقرارا في قيادتها فرغم وجود 21 تشكيلة حكومية منذ الاستقلال إلى نهاية سنة 2000 فإن عدد وزراء الشؤون الخارجية بلغ 12 وزيرا بالإضافة إلى تولي رئيس الجمهورية أحمد بن بله مقاليد الوزارة استثنائيا خلال سنة 1963 لمدة 4 أشهر، وكان عبد العزيز بوتفليقة صاحب أطول مدة على رأس الوزارة بـ 15 سنة و 5 أشهر و 20 يوما عبر 4 تشكيلات حكومية، وهي المدة التي لم تتحقق حتى لرؤساء الجمهورية المتعاقبون على قمة هرم الدولة.

أما باقي وزراء الشؤون الخارجية فلم يتجاوز الواحد منهم مدة أربع سنوات مع وجود وزراء استمر تواجدهم في 3 تشكيلات حكومية (محمد الصديق بن يحي، ومحمد الصالح دمبري، وأحمد عطاف) وفي تشكيلتين اثنتين (الأخضر الإبراهيمي)

وأخيرا في تشكيلة واحدة كل من (محمد خميستي، أحمد طالب الإبراهيمي، بوعلام بسايح، سيد أحمد غزالي، رضا مالك، يوسف يوسف) أما أقصر مدة فكانت لمحمد خميستي بـ 7 أشهر و 20 يوما¹.

¹ - محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 63.

الفرع الثاني: خصائص وزارة الشؤون الخارجية

تتميز وزارة الشؤون الخارجية بعدة خصائص منها¹:

1_ أنها وزارة سيادة: وزارة الشؤون الخارجية هي إحدى وزارات السيادة في الجهاز الحكومي إذ تتكفل بأهم نشاط للدولة والمتمثل في الدفاع السلمي عن السيادة الوطنية على المستوى الخارجي.

2_ أنها مرتبطة برئيس الجمهورية: نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية ومصالحها الخارجية على الصعيد الدولي، فإنها ترتبط مباشرة بشخص رئيس الجمهورية حيث نصت كل الدساتير على قيادة رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية، وإشرافه على كل النشاطات التي تخص هذه السياسة بما فيها الممثل الأجنبي في الجزائر.

3_ إنتشار مصالحها الخارجية خارج إقليم الدولة: يقتصر وجود وزارة الشؤون الخارجية داخليا على المقر المركزي بالعاصمة، حيث يوجد الجهاز الإداري الرئيسي الذي يقوم بإدارة كل النشاطات الخارجية ومتابعة نشاط الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في الجزائر.

4_ ممارستها لصلاحيات هي أصلا لقطاعات خاصة: تتجسد هذه الصلاحيات في السلطة الإدارية التي تمارسها وزارة الشؤون الخارجية على المواطنين المقيمين بالخارج، حيث تحل المصالح القنصلية في الخارج محل مصالح وزارة الداخلية في منح الوثائق الإدارية المختلفة، ومحل وزارة المالية في تحصيل الرسوم، وكذا محل أجهزة العدالة في تقديم المساعدة القضائية.

المطلب الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية ما يأتي²:

1_ الأمين العام: ويساعده مديرو الدراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

¹ - محمد شتوح، المرجع السابق، ص 65.

² - المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 162-08 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

2_ السفراء المستشارين

3_ رئيس ديوان الوزير: ويساعده المكلفون بالدراسات والتلخيص.

4_ المفتشية العامة: التي يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

5_ الهياكل الآتية:

- المديرية العامة للتشريفات
- المديرية العامة للبلدان العربية
- المديرية العامة لإفريقيا
- المديرية العامة لأوروبا
- المديرية العامة لأمريكا
- المديرية العامة لآسيا و أوقيانوسيا
- المديرية العامة للشؤون السياسية والمن الدوليين
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين
- المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج
- المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية
- المديرية العامة للموارد
- المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق

الفصل الثاني: المصالح الخارجية (البعثات الخارجية)

نظرا لتشابك المصالح الدولية في كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية، أصبحت الدول تتكيف مع هذا التشابك الذي يفرض وجود إطار من القواعد التي تنظم سلوكيات الدول بشأن التعاون في كافة المجالات، وهذا ما يدخل في إطار التنظيم الدبلوماسي وإذا كانت الدول تمتلك مؤسسات داخلية تتولى مسؤولية العمل الدبلوماسي، فإنها بحكم تطور العلاقات الدولية ونمو روح المصالح المشتركة بين الأمم تعمل على إقامة أجهزة خارجية تخضع لسيادتها وترمز لمظهر الاعتراف المعلن لهذه السيادة في المجتمع الدولي، وأيضا لممارسة وظائف مختلفة من أهمها الأخرى وتتمثل هذه الأجهزة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تتولى مهمة التمثيل الدبلوماسي، وتتحدد مراتب هذه البعثات بحسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، أو بحسب مبدأ المعاملة بالمثل.

وغالبا ما تكون البعثات الدبلوماسية على مستوى السفارات التي يرأسها ممثلون دبلوماسيون من مرتبة سفير، ثم تأتي المفوضيات في المرتبة الثانية من حيث الأهمية التمثيلية ويرأسها الوزراء المفوضون، كما توجد القنصليات التي تقتصر في نشاطها على المجالات الاقتصادية والتجارية¹.

وتتمثل المؤسسات الخارجية المنوط بعهدتها تنفيذ السياسة الخارجية في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أي البعثات ذات التمثيل الدائم، إلى جانب البعثات الخاصة أي ذات التمثيل المؤقت ومن خلال هذا الفصل نتطرق لمداول البعثات الدبلوماسية في المبحث الأول، لنتنقل إلى تسليط الضوء على البعثات القنصلية في المبحث الثاني وفي الأخير سنتناول مفهوم البعثات الخاصة.

¹ - د.زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الأول: البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثات الدبلوماسية نوعاً آخر من الأشخاص التي لها صفة التمثيل الدبلوماسي حيث تتطلب المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها أن يقوم بها أكثر من شخص لذا جرت الدول على إبعاد مجموعة من الأشخاص للقيام كل واحد منهم بمهمة تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة المستقبلية ويقوم بإدارة المجموعة وتقييم العمل بينهم وتوجيههم والإشراف عليه وتكون هذه المجموعة بما فيهم المشرف عليهم أو رئيس ما يسمى بالبعثة الدبلوماسية حيث لكل دولة بعثات خاصة بها التي تقيم معها علاقات دبلوماسية ويتم تحديد عددها وفقاً لتقدير كل دولة وتبعاً للمصالح التي تريد تحقيقها من خلال علاقاتها مع الدولة المستقبلية للمبعوث الدبلوماسي بشرط موافقة هذه الأخيرة عليه وتتم الموافقة في صورة *agrément* حيث يقوم المبعوث بتقديم أوراق اعتماده *1 lettre de créance* وللدولة المستقبلية حق قبوله أو رفضه دون إبداء أسباب ومن أجل الوقوف على الهيكل التنظيمي للبعثات الدبلوماسية نتطرق إلى:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبعثات الدبلوماسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الأول بعنوان تشكيلة البعثات الدبلوماسية والثاني شروط تعيين أعضاء البعثة وأخيراً مهام البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: تشكيلة البعثات الدبلوماسية

تتكون أية بعثة دبلوماسية من بعض العناصر المادية والشخصية اللازمة للقيام بمهامها على الوجه المطلوب حيث شعرت الدول منذ القدم بضرورة تمثيل كل منها لدى الأخرى سواء بصورة مؤقتة أو دائمة واتخذ ذلك صورة تبادل البعثات الدبلوماسية التي تعتبر أداة اتصال أساسية بين الدولتين المعتمدة والمعتمد عليها² حيث سنتناول العناصر المادية ثم نتطرق للعناصر الشخصية التي تدخل في تكوينها:

أولاً_ العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية: تمثل العناصر الآتية أهم العناصر المادية في أية بعثة دبلوماسية.

¹- د.محمد سعيد الدقاق و د.مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1993، ص 227.

²- د.أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 51.

أ_ مَقر البعثة الدبلوماسية: تعد المَقر الدبلوماسية أمرا لاغنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشئ الدول - عادة - مَقر بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لديها، لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العلمية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مَقر خارج العاصمة (كإنشاء مكتب تجاري، أو مقر في أحد الموانئ، أو بناء مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة... الخ) ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر لذلك تنص المادة 12 من اتفاقية فينا 1961 على أنه " لا يجوز للدولة المعتمدة، قبل أن تحصل مسبقا على الموافقة الصريحة للدولة المعتمد لديها، أن تنشئ مكاتب تابعة للبعثة في أماكن أخرى غير تلك المنشأة فيها البعثة "

وقد عرفت المادة 1 في نفس الاتفاقية مَقر البعثة أنها " المبنى أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي أيا كان المالك لها، تستخدم الأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة معنى ذلك أن مَقر البعثة تكون مملوكة أو قامت باستئجارها البعثة، والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها، ويشمل ذلك أيضا المباني التابعة للبعثة والمخصصة لسكن أعضائها¹.

ب_ أرشيف البعثة: يشكل أرشيف البعثة مجموع الوثائق والمراسلات السابقة التي تخص البعثة. ج_ وسائل الاتصال: هي الوسائل التي تستخدمها البعثة، وكذلك وسائل المواصلات الخاصة بها (كالسيارات والحقيبة الدبلوماسية، والاتصال كالراديو...)

ثانيا_ العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية: جاء تشكل البعثة الدبلوماسية في نص المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، وتتكون البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الأشخاص هم:

1_ رئيس البعثة: هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة، وعرفته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه: " الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة "

ويشترط لكي يتمتع رئيس البعثة بصفة دبلوماسية ما يأتي:

¹- د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 52.

_ أن تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية، ولدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة، ومنح الصفة الدبلوماسية مسألة داخلية تخص كل دولة ولا علاقة للقانون الدولي بها.

_ أن تقبل الدولة المعتمد لديها اعتماده كرئيس بعثة، وإذا رفضته فليس للدولة المرسله الاعتراض على ذلك.

_ أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها¹، وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية بالآتي:

أ_ السفير والقاصد الرسولي.

ب_ ممثل الفاتيكان.

ج_ الوزير المفوض.

د_ القائم بالأعمال.

2_ أفراد البعثة: يقصد تعيين أفراد البعثة رئيس البعثة وموظفو البعثة وهو الأشخاص الذين توفدهم الدولة للعمل مع رئيس البعثة وهم كالآتي:

أ_ الموظفون الدبلوماسيون: وهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية ويعهد إليهم معاونة رئيس البعثة، وتحت إشرافه بالقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة وتمثيل هؤلاء المستشارين والسكرتارية على اختلاف درجاتهم والملحقين على اختلاف صفاتهم، ويطلق على هؤلاء الموظفين ومن بينهم رئيس البعثة، صنف أعضاء السلك الدبلوماسي agents diplomatiques

ب_ الموظفون الإداريون والفنيون: يقومون بالأعمال الفنية والإدارية، كالمحفوظات والحسابات والمكتبة.

ج_ مستخدمو البعثة: يقومون بأعمال الخدمة والصيانة في دار البعثة، عمال سيطرة السيارات، الحراسة، عمال الهاتف... الخ.

¹ - د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 126.

د_ الخدم الخصوصيون: هم يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة¹.

الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء البعثة

إن الدولة المرسله هي التي تقوم بتعيين أعضاء البعثة ورئيسها حسب رأيها إلا أنه يجب أن تراعي بعض الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة والقانون الدولي:

أ_ احترام القانون الداخلي: فاللوائح الداخلية تحدد الشروط اللازم توافرها في من يعين في وظائف السلك الدبلوماسي ولها كامل الحرية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة ومن أهمها شرط: الجنسية، وأهمية تحديد الشروط مرتبطة بالطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي على وضع الدولة في المنظومة الدولية.

ب_ مراعاة مايقضي به القانون الدولي: قررت اتفاقية فينا لعام 1961 العدد من القيود التي تحد من حرية الدولة في اختيار أعضاء بعثتها الدبلوماسية²، وذلك في المواد من 7 إلى 11 وهي:

_ في حالة التمثيل المزدوج أو المتعدد يجب على الدولة المعتمدة أن تخطر بذلك الدول المعتمد لديها والتي يجوز لها الاعتراض على ذلك³.

_ أن يكون أعضاء البعثة من جنسية الدولة المعتمدة، أما إذا كانوا ليسوا من جنسيتها فإن ذلك يتعارض مع ماهية الوظيفة الدبلوماسية التي تتمثل في الواجب الملقى على عاتق أعضائها بالعمل على تعريف بلدهم وشعبهم لدى شعب وسكان الدولة المعتمد لديها.

كما أن الدبلوماسيون من رعايا دول أخرى يجدون أنفسهم أمام ما يمكن تسميته تنازع الولاء تجاه دولتهم الأصلية والدولة المعتمدة، ولقد قيدت اتفاقية فينا 1961 توظيف أعضاء في بعثة لا يحملون جنسية الدولة المعتمدة في المادة 8 فقرة 2، فلا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الحالة والتي يجوز لها سحب موافقتها في أي وقت⁴، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة أعطت للدولة المعتمد لديها أن تستعمل

¹- د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 43.

²- د.أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 65.

³- المرجع نفسه، ص 65.

⁴- د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 111.

نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة وهكذا فإن وجود دبلوماسي من غير رعايا الدولة الموفدة هو امر جائز وهو يأخذ إحدى الصورتين: فقد يكونوا من جنسية الدولة المعتمد لديها أو من رعايا دولة أخرى.

_ يجوز للدولة الموفد إليها وفي أي وقت أن تعلن أي عضو من البعثة الدبلوماسية أنه شخص غير مرغوب فيه.

_ للدولة الموفدة إليها في قبول العدد المشكل للبعثة أو طلب تقليصه حسب المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية فيينا.

_ يقع على عاتق الدولة المعتمدة الالتزام بإخطار الدولة المعتمد بوصول وبرحيل أعضاء بعثتها بسبب عامل الحصانات والامتيازات المقررة من قبل القانون الدولي.

الفرع الثالث: مراتب المبعوثين الدبلوماسيين

تتنوع مراتب المبعوثين الدبلوماسيين داخل البعثة الدبلوماسية إلى رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يكون يرثبه سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، وحتى يتسنى للدولة المعتمدة أن ترسل رئيسا لبعثتها، فلا بد لها من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها على الشخص المعين من جهتها كرئيس للبعثة، وإلى المبعوثين الدبلوماسيين الذين يكونون من رتبة أدنى من رتبة رئيس البعثة، مثل مستشار أو سكرتير أو ملحق.

إن التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول يتخذ صيغتين لجهة مستوى التمثيل الدبلوماسي

وأهميته وهما:

أ_ السفارة: ويرأسها في العادة شخص برتبة سفير، وهي أرقى وأعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية.

ب_ المفوضية: ويرأسها في العادة وزير مفوض، وهو أقل رتبة من السفير من حيث الأسبقية، وهو يتمتع بالصلاحيات والسلطات ذاتها الممنوحة للسفير، فرؤساء البعثات الدبلوماسية لا تمييز بينهم على أساس المرتبة أو الفئة إلا بالنسبة لحق التقدم والمراسم، وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية فيينا بقولها " لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والمراسم " ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن السفراء والمندوبين فوق العادة للبابا وقضاءه الرسولين هم وحدهم الذين يتمتعون بصفة الممثلين الشخصيين لرئيس الدولة المعتمدة لدى رئيس الدولة المعتمدة لديها، ولذلك فإنهم يتمتعون بحق الاتصال والتفاوض مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد لديها.

وقد تركت اتفاقية فينا لعام 1961 هذه الفكرة التي وردت في لائحة مؤتمر فينا لعام 1815، فلم تتطرق مطلقاً إلى صفة التمثيل لشخص رئيس الدولة المعتمدة لأن المفاهيم القانونية والفكرية قد تبدلت، وكذا المبعوثين الدبلوماسيين وعلى رأسهم رئيس البعثة يمثلون دولتهم ولا يمثلون شخص رئيس الدولة¹.

ونستنتج مما سبق وحسب المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتقييم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى الفئات الثلاث التالية:
أ_ السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي المرتبة المماثلة.

ب_ المندوبين والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول.
ج_ القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

أما عبارة " رؤساء البعثات الآخرين ذوي المرتبة المماثلة " التي جاءت في نهاية الفقرة 1 من المادة فقد وضعت كحل وسط لطلب المندوبين الفرنسي والانجليزي بإضافة مرتبة " مندوب سام " إلى صنف السفراء لتغطي الوضع الخاص للعلاقات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين والدول التي كانت جزءاً من مستعمراتها واشتملت حديثاً مع ارتباط بعضها مع بعض بروابط خاصة، وتستعمل هذه المرتبة فعلاً من قبل دول الكومنولث مثل تانزانيا ونيجيريا وكندا والهند، ويقع هذا الاستعمال تحت مفهوم " رؤساء البعثات الآخرين ذوي المرتبة المماثلة " أي رتبة السفراء².

أما الفئة الثانية فئة المندوبين والوزراء المفوضين ويطلق على دار البعثة التي يرأسها وزير مفوض " بالمفوضية " وهاتان الفئتان تعتمدان لدى رؤساء الدولة.

أما الفئة الثالثة، وهي فئة القائمين بالأعمال تعتمد لدى وزير الخارجية، وليس لهم الحق بالاتصال مباشرة مع رئيس الدولة، ولا توجد أسبقية بين رؤساء البعثات إلا بالأقدمية، المادة 16 من اتفاقية فينا بالنسبة لطريقة التعامل مع الرؤساء، فإن الطريقة هي واحدة ولا يجوز التفريق فيما بينها، سواء بالاستقبال أو المجاملات.

¹- د.عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 117.

²- د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 45.

ف عند خلو منصب رئيس البعثة، فإن القائم بالأعمال المؤقت هو الذي تستند إليه المهام بصفة مؤقتة، وهذا بعد إظهار وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بالمادة 19 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية¹.

المطلب الثاني: مهام البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية وقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية المادة 3 ومن هذه المهام ما يأتي:

أولاً- تمثيل الدولة المعتمدة: تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه، ومن المهام التي تقوم بها البعثة حضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها.

ثانياً- التفاوض: تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة، ويتولى رئيس البعثة أو ممن يخوله التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة.

ثالثاً- حماية مصالح الدولة المعتمدة: تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام، ففي حالة تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية للمس بها سواء عن طريق الصحف أو التصريحات وغيرها تبادر البعثة الدبلوماسية لاتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها، غير أن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها².

كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها ولها حق إرسال ممثل عنها للدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية غير أنه لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفذ المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبقاً لقوانين الدولة المعتمد لديها.

¹- د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 45.

²- د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 146.

رابعاً_ استطلاع الأحوال والتطورات: للبعثة الدبلوماسية أن تقوم باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير، ولهذا فإن لكل بعثة دبلوماسية حق الاتصال الذي يسمح لكل بعثة بنصبها في داخل البعثة، كما تنقل هذه المعلومات عن طريق البريد الدبلوماسي أن الذي يتمتع بالحماية وقد اشترطت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة، وليس عن طريق التجسس.

إن السماح للدول بنقل هذه المعلومة يعود إلى إن العلاقات الدولية تقوم على أساس المصالح، وإن للدولة المعتمدة أن تعرف مثلاً الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمد لديها من أجل أن تحدد تعاملها الاقتصادي معها، فإذا كانت الدولة المعتمد لديها تعاني من أزمة اقتصادية أو اضطرابات سياسية فإنها تحدد تعاملها الاقتصادي معها، غير أن الدول تشتغل هذا الحق للتجسس على الدولة المعتمد لديها، وإذا ما ثبت أن أحد أفراد البعثة قام بالتجسس على الدولة المعتمد لديها أن تعده شخصاً غير مرغوب فيه¹.

سادساً_ مراقبة التزامات الدولة المعتمد لديها: تتولى البعثة الدبلوماسية متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة، وإذا وجدت البعثة الدبلوماسية إخلالاً من قبل مؤسسات الدولة المعتمد لديها في تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة فليس للبعثة أن تتصل بالجهات التي تسبب بالخلل وإنما يكون الاتصال عن طريق وزارة الخارجية التي تتولى هذه المهمة².

سابعاً_ احترام قوانين الدولة المعتمد لديها: تلتزم البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها، فعلى الدبلوماسيين احترام شؤون الدولة ونظام الحكم فيها والامتناع عن القيام بأي عمل يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية والامتناع عن إثارة الاضطرابات لأي غرض كان، وعدم مساعدة أية حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو مناصرة حزب ضد حزب آخر.

ويتطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة، والمساواة في الملمات سواء ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من

¹- بتاريخ 2001/03/12 اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية 50 دبلوماسياً روسيا غير مرغوب فيهم بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح روسيا.

²- د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 149.

كوارث، وإن لا يقل اهتمام الدبلوماسي بمثل هذه الأمور حتى وإن تدهورت العلاقات بين الدولتين¹.

المطلب الثالث: تعيين البعثات الدبلوماسية

بعد اتفاق الطرفين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما. يتجه كل منهما إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الطرف الآخر، واختيار أعضاء البعثة وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول: اختيار رئيس البعثة

إن تعيين رئيس البعثة يشترط فيه القبول من طرف الدولة الثانية أي أن يكون *persona grata* أي أنه شخص مرغوب فيه ويتم هذا ببعث بعض البيانات إلى الدولة الثانية خاصة بالشخص طلبا منها إبداء رأيها فيه في الوقت المناسب وغالبا ما يكون الرد بالإيجاب، إلا أنه وفي حالة الرفض فإن الدولة تسحب بيانات هذا الشخص بدون تعليل من طرف الدولة الثانية، وتلجأ الدولة الأولى إلى تقديم شخص آخر بدله، وأن الدولة الثانية لا تبدي أسباب رفضها له، وكذلك بالنسبة للدولة الأولى ليس لها الحق في طلب التعليل على الرفض وإذا كان فرض هذا الشخص على الدولة الثانية رغما عنها فهو يعتبر إخلالا بسيادتها، ومساسا بكرامتها، وهذا ماجاء في المادة الرابعة من اتفاقية فينا لسنة 1961، وهذا القبول لا يفرض إلا بالنسبة لشخص المبعوث أي رئيس البعثة الدبلوماسية فقط، أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط الحصول على هذا القبول، دون الرجوع إلى رأي الدولة الموفد إليها، إلا أنه ورغم ذلك فإن لهذه الأخيرة الحق في أن تطلب أسماء الملحقين العسكريين أو الحربيين الجوبيين مقدما لإعطاء الرأي بالموافقة عليهم قبل تعيينهم وهذا ما جاء في نص المادة السابعة من اتفاقية فينا لسنة 1961، إلا أنه وبعد تمام إتمام إجراءات التعيين سواء بالنسبة لرئيس البعثة أم الأعضاء وتبين للدولة الموفدة لديها السبب الذي أصبح بموجبه هذا الشخص غير مرغوب فيه *persona non grata* يحق لها أن تخطر الدولة الموفدة بذلك على أن يسحب من القائمة الدبلوماسية فإذا رفضت الدولة الموفدة هذا ولم تقم بإخلائه من منصبه في خلال أجل معقول جاز لها أن ترفض الاعتراف به ضمن الهيئة الدبلوماسية للدولة، نص المادة 8 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 " لا يحق لأية دولة أن تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى دولة أخرى دون اتفاق مسبق

¹ - المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

معها ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى، كما أنه من حقها أن تطالب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع¹.

الفرع الثاني: كيفية تعيين باقي أعضاء البعثة

جاءت المادة السابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها " يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5 (حالة التمثيل المعتمد) والمادة 8 (حالة أن يكون عضو البعثة من جنسية الدولة المستقبلية) والمادة 9 (حالة الشخص غير المرغوب فيه) والمادة 11 (حالة عدد أعضاء البعثة) تعيين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة... " ، إلا أن المادة 10 فقرة 5 من اتفاقية فينا اشترطت في حالة تعيين أعضاء البعثة أن يتم إبلاغ وزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة ووصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين فليس هناك أي اتفاق بين الطرفين بشأن تعيينهم إلا أن المادة 10 فقرة 3 تطلب إخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول والرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء².

الفرع الثالث: أوراق الاعتماد

في المعد المعين يتوجه السفير إلى المقر الرسمي لرئيس الدولة لتقديم النسخة الأصلية من أوراق الاعتماد lettres of credence مصحوبة بأوراق استدعاء سلفه، ويتم ذلك عادة بمراسم خاصة تقررها كل دولة حيث لا توجد قواعد موحدة تتبعها جميع الدول في هذه المناسبة، ولكن على الدولة أن تتبع المراسيم نفسها مع كل السفراء دون تمييز مهما كانت العلاقات بينها وبين دولة السفير، وقد جرت العادة على أن يلقي السفير الجديد كلمة أمام رئيس الدولة المستقبلية عند تقديم أوراق اعتماده، ويجري عادة هذه الكلمة إعداد في وقت سابق بالاتفاق مع وزارة خارجية السفير، وفي معظم الأحيان تكون الكلمة مكتوبة، ويفصل ذلك دفعا لأي موقف حرج قد ينشأ لو كانت الكلمة مرتجلة، ومهما كانت العلاقات متوترة بين البلدين فيجب عدم إثارة أي مما له علاقة بالخلافات وحصر موضوع الكلمة بالمجاملات مثل تبليغ تحية رئيس دولة السفير إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، وعزم السفير على بذل كل ما في وسعه لتقديم روابط الصداقة والتعاون بين شعبي وحكومتَي البلدين، والإشادة بشعب الدولة

¹- د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 47.

²- المرجع نفسه، ص 47.

المستقبل ورئيس دولتها، وبعد تقديم أوراق الاعتماد يعتبر السفير قد باشر عملاً رسمياً، ويبدأ عادة بإخطار عميد السلك الدبلوماسي ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في البلد ورؤساء فروع المنظمات الدولية الذين تعاملهم الدولة المستقبلية كرؤساء بعثات دبلوماسية بتقديمه أوراق اعتمادها، وأنه ينتهز الفرصة للإعراب عن شعوره وتمنياته الصادقة بإدامة وتقوية روابط الصداقة والمودة القائمة بين بلديها¹.

الفرع الرابع: جنسية البعثة الدبلوماسية

كقاعدة عامة يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة الموفدة أي أنه لا مانع من أن تولي الدولة أمر بعثتها إلى أحد رعايا دولة أخرى كما سبق وأن تطرقنا إليه وهو حالة نشوب حرب مثلاً، فيتولى ممثل دبلوماسي دولة صديقة حماية مصالحها ورعاياها.

فقد نصت المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية فينا لسنة 1961 بقولها:

" 1_ يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2_ لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدول المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3_ يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.²

الفرع الخامس: شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية

جاء في هذا المقام نص المادة 19 من اتفاقية فينا لسنة 1961 بنصها:

" 1_ تسد رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال المؤقت إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة أو وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2_ ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة ويعتبر منصب رئيس البعثة شاغراً، فإن المادة ذكرت تعيين القائمين بالأعمال بالنيابة " ، يتم إما بمذكرة يرسلها رئيس البعثة سواء كان سفيراً أو وزيراً مفوضاً وتوجه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية أو بمذكرة ترسلها وزارة خارجية الدولة الموفدة إلى وزارة خارجية الدولة

¹- د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 79.

²- د. محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 49.

المستقبل، ويذكر بأن القائمين بالعمال بالنيابة يختلفون عن القائمين بالأعمال الأصليين الذين يتولون بصفة دائمة رئاسة البعثة ويمثلون حكومتهم لدى رئيس الدولة المستقبلية خلافا للسفير أو الوزير المفوض الذي يمثل دولته لدى رئيس الدولة المعتمد لديها ويتم تعيينهم عرفا بموجب كتاب موجه من وزير خارجية الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية عن استخراج مسبق¹.

المبحث الثاني: البعثات القنصلية

تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية، فالقنصلية بعثة دائمة ترسلها الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها، وهي وإن كانت تتبع وزارة الخارجية التي تعين موظفيها وتشرف عليها، إلا أن مهمتها ليست مهمة دبلوماسية، وإنما يغلب على مهامها الصفة الاقتصادية والإدارية ورعاية شؤون المواطنين ومتابعة علاقاتهم مع الدولة المعتمد لديها، وتخضع البعثات القنصلية في تنظيمها لأحكام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الموقعة بتاريخ 24 أبريل 1963.

المطلب الأول: تشكيل البعثات القنصلية

إن مهمة البعثة القنصلية وتشكيلها يختلف تبعاً لأهمية العلاقات المتبادلة بين الدولتين وهذا تبعاً لحجم المهمة الملقاة على عاتق البعثة، ومنه قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، أنواع القناصل (فرع أول) أعضاء البعثة القنصلية (فرع ثاني) درجات الممثلين القنصليين (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيل البعثات القنصلية

يتكون القناصل من نوعين: القناصل المحترفون أو المبعوثون (المعينون) والقناصل الفخريون (المنتخبون).

1_ القناصل المحترفون أو المبعوثون: وهم الذين توفدهم دولتهم لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى، ويعتبرون موظفين تابعين لدولتهم، لا يحق لهم ممارسة أية مهنة حرة.

2_ القناصل الفخريون (المنتخبون): وهم الذين يتم تعيينهم من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي تريد الدولة أن تكون لها فيها تمثيل قنصلي، ويمكن أن يكونوا حاملين لجنسية الدولة الموفدة أو من رعايا الدولة المستقبلية أو حتى من رعايا دولة ثالثة، وهم لا يعتبرون موظفين تابعين للدولة التي يمثلونها، ويحق لهم ممارسة أية مهنة حرة إلى جانب أعمالهم

¹ - د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 49.

القنصلية ويسمونهم أيضا القناصل المختارون¹، وقد نصت اتفاقية فينا على باب ثالث خصص لدراسة القنصل الفخري وكان هذا من المادة 58 إلى غاية المادة 68.

الفرع الثاني: أعضاء البعثة القنصلية

إن العضوية القنصلية ودرجاتهم في كل قنصلية تحدد وفقا لمقتضيات العمل ويراعي حجم المصالح التي تتعهد بها البعثة القنصلية ومقتضيات العلاقة بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل القنصلي، فتكتفي الدولة الموفدة بمركز قنصلي واحد لدى الدولة الموفد إليها هذا في حالة ما إذا كانت مصالحها في هذه الدولة محدودة ومصالحها لا تتطلب أكثر من ذلك فهي تكتفي بواحد فقط، فهو يكون المسؤول عن كل مصالح هذه الدولة داخل الدولة الموفد إليها، وقد يلحق هذا بالبعثة الدبلوماسية إذا وجدت في تلك الدولة.

أما في حالة ما إذا كانت علاقة الدولتين منتعشة فهنا يمكن أن توجد لها عدة مراكز قنصلية تخصص لكل واحدة منها منطقة معينة ويحدد هذا باتفاقية بين الدولتين.

وقد جاءت المادة 20 من اتفاقية فينا لسنة 1963 بقولها: " حجم الطاقم القنصلي، مالم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية فالدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية "

ويكون على رأس كل مركز قنصلي قنصل عام أو قنصل حسب الأحوال ويساعده نائب قنصل أو سكرتير قنصلية والعدد اللازم من الموظفين الإداريين.

وكما سبق بالنسبة للبعثة الدبلوماسية، يجوز أن يلحق بالبعثة القنصلية موظفون كتابيون أو مستخدمون أو خدم محليون من رعايا الدولة التي بها مقر البعثة أو من رعايا دولة أجنبية، إذن التشكيل يكون على النحو التالي:

1_ رئيس البعثة: هو الشخص الذي تكلفه الدولة الموفدة برئاسة بعثة قنصلية سواء تمثلت هذه البعثة القضائية في قنصلية عامة أم قنصلية أم نيابة قنصلية أم وكالة قنصلية².

2_ الأعضاء القنصليون: يشملون كافة الأشخاص الذين يكلفون لممارسة أعمال قنصلية لمساعدتي القناصل والملحقين القنصليين ويطلق أيضا وصف العضو القنصلي على رؤساء البعثة القنصلية.

¹- د.زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 75.

²- د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 118.

3_ الموظفون القنصليون: هم الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة كالكاتبات وأمناء المحفوظات والمترجمات¹.

4_ خدم البعثة القنصلية: وهم الذين يقومون بتقديم الخدمات لأعضاء البعثة الآخرين كالسعاة والخدم وما شابههم.

الفرع الثالث: درجات الممثلين القنصليين

من الثابت أن درجات الدبلوماسيين تم تقنينها منذ زمن بعيد (في مؤتمر فينا 1815، وفي لائحة اكس لاشابل 1818، ثم جاءت اتفاقية فينا لعام 1961 وقننتها بالصورة التي هي معروفة به الآن، أما بالنسبة لدرجات رؤساء البعثات القنصلية فلم يتم تقنينها قديما، الأمر الذي أدى إلى وجود تغاير واختلاف في المسميات إلى ان جاءت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وحددتها في درجات أربع وهي:

_ قناصل عامون.

_ قناصل.

_ نواب قناصل.

_ وكلاء قنصليون.

القنصل العام: وهو الشخص الذي يتولى رئاسة القنصلية في الدولة المعتمد لديها ويعين لمدة معينة ويخضع لإشرافه بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته، ويعاونه في عمله نواب قناصل متخصصون.

القنصل: ويعين رئيسا لدائرة قنصلية فرعية معينة وعادة يكون ذلك في المدن والموانئ عندما يتطلب الأمر فتح عدة قنصليات بحسب الاتفاق بين الدولتين.

نائب القنصل: ويرسل المراكز التجارية قليلة الأهمية نسبيا، ويساعد القنصل العام أو القنصل، كما يتمتع بالصفة القنصلية التي تسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حال غياب أحدهما.

الوكيل القنصلي: وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة جميع المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق لوكيل القنصل الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره².

¹- د.أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 426.

²- د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثاني: تعيين البعثات القنصلية

نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أن " يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها "

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد نصت على أن " تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا للقوانين واللوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها "

ومهما كانت مرتبتهم، قناصل عامون أو نواب قناصل أو وكلاء قنصليون، فإنهم يزودون من قبل دولتهم بوثيقة رسمية تسمى عادة (براءة قنصلية) وتحتوي هذه الوثيقة كقاعدة عامة على اسم رئيس البعثة القنصلية ولقبه ومرتبته ودائرة اختصاصه القنصلي وتركيزه البعثة القنصلية التي يرأسها، وكما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية المذكورة. ولا توجه (البراءة القنصلية إلى رئيس الدولة المستقبلية، وفي بعض الأحيان لا توجه إلى أحد بالمرّة) أو توجه (إلى كل من يطلع عليها) أو (إلى كل يهيمه الأمر) أو (إلى من تقع بين يديه هذه الوثيقة) أو (إلى كل واحد أو أحد من تقع بين يديه هذه الوثيقة)

وترسل براءة تعيين رئيس البعثة القنصلية عادة إلى حكومة الدولة المستقبلية عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله أن وجدت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وترسل أحيانا عن طريق البعثة القنصلية للدولة المرسله أو عن طريق البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد¹.

وفي حالة عدم اعتراض الدولة المستقبلية على تعيين رئيس البعثة القنصلية فتسمح له بممارسة مهام وظيفته بترخيص يطلق عليه اسم (إجازة قنصلية) أيا كان شكل هذه الإجازة، ويمكن أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية وقد نصت المادة 14 على أنه بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله ولو بصفة مؤقتة، يتحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه.

¹ - د. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر، 2000، ص 237.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى أن " الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية لرئيس البعثة القنصلية ليست مضطرة إلى ذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة "

وهذا بالنسبة لتعيين رؤساء البعثات القنصلية، أما بالنسبة لتعيين بقية أعضاء الهيئة القنصلية فالأمر لا يحتاج إلى تلك الإجراءات المعقدة المتطلبة لتعيين رئيس المركز القنصلي فالأمر لا يحتاج إلى تلك الإجراءات المعقدة المتطلبة لتعيين رئيس المركز القنصلي والسماح له بممارسة مهام وظيفته وكل ما تطلبه اتفاقية فينا هو تبليغ الدولة المستقبلة بأسماء وألقاب وفئات درجة الموظفين القنصليين، وذلك خلال فترة مسبقة كافية لتبدي الدولة المستقبلة الرأي بشأن قبول تعيينه من عدمه¹.

المطلب الثالث: الوظائف القنصلية

على الرغم من أن تعيين القناصل وإنشاء البعثات القنصلية يكون في الأساس من أجل رعاية مصالح الدولة التجارية والصناعية والاقتصادية المتعلقة بالملاحة، إلا أن التعامل الدولي استقر على إسناد وظائف أخرى للقناصل، ولذلك جاءت العراف الدولية والاتفاقية القنصلية والتجارية، والقوانين الوطنية والأنظمة والتعليمات الخاصة بالعمل القنصلي متضمنة قواعد تفصيلية تعالج وظائف القناصل ومهامهم².

لقد نصت المادة 5 من اتفاقية فينا لعام 1963 جملة من الوظائف القنصلية هي:

- 1_ حماية مصالح مواطني الدولة الموفدة في حدود ما يقضي به القانون الدولي.
- 2_ تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة و المضيفة.
- 3_ الاستعلام والتعرف وتقديم التقارير عن الأوضاع التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدول المضيفة.
- 4_ إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لمواطني الدولة الموفدة، ومنح تأشيرات الدخول ووثائق السفر للأجانب.
- 5_ تقديم المعونة لمواطني الدولة الموفدة.
- 6_ القيام بأعمال كاتب العدل وتسجيل الأحوال المدنية، والقيام ببعض الأعمال الإدارية والوظائف المشابهة بالقدر الذي تجيزه قوانين الدولة المضيفة.

¹ - د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 238.

² - د. عبد الفتاح علي الرشدان، د. محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005، ص 160.

7_ حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة في قضايا الإرث والتركات وفقا لقوانين الدولة المضيفة.

8_ حماية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية والمحجوزين من مواطني الدولة الموفدة في حدود قوانين الدولة المضيفة.

9_ تمثيل مواطني الدولة الموفدة أو اتخاذ القرارات والتدابير لتأمين تمثيلهم أمام المحاكم، أو سلطات الدولة المضيفة وفق قوانين هذه الدولة المعمول بها، والسعي للحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة على تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم، وذلك عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب تغييبهم أو لأي سبب آخر، الدفاع، في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

10_ تحويل أو تسليم الأوراق والمستندات والتبليغات القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات وتكاليف الاستماع للشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها، وفي حال عدم وجود اتفاقيات كهذه بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة.

11_ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة وعلى طاقم ملاحيتها وفق القوانين النافذة داخل الدولة المضيفة.

12_ تقديم المساعدة والعون للسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة وإلى ملاحيتها، وفض النزاعات بين الريان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة.

13_ ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولة المعتمدة والتي لا تخالف قوانين وأنظمة دولة الإقامة أو التي لا تعترض عليها دولة الإقامة¹.

بدأت المادة الخامسة السابقة الذكر بالتأكيد على أن من وظائف القنصل هو حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وهو أن تقدم المعونة إلى كل الأفراد المقيمين بالدولة وحمايتهم والدفاع عن مصالحهم، ويلجأ إلى مساعدة المعوزين منهم، وإلى جانب ذلك فإنه يقوم برعاية مصالح الدولة التي ينتمي إليها القنصل.

وقد جاءت كذلك المادة 5 فقرة 5 بتقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات وهو ما يؤكد ما سبق لنا شرحه في الموضوع.

¹ - J. G . starke . introduction to international low. 7 ed Butterworth . London 1972 . p. 393.

وأضافت المادة 5 فقرة 3 حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا دولته وهذا بجميع القوانين، فهو يخضع للقانون الداخلي للدولة، وتنص المادة 5 فقرة 2 على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين. أما الأعمال الإدارية التي منحتها اتفاقية فيينا لسنة 1963 في المادة 5 فقرة 4، أما الوظائف القضائية فتتخصص في المادة 5 فقرة 9، أما بالنسبة للملاحة فقد جاءت المادة 5 فقرة 11 و المادة 5 فقرة 12¹.

المبحث الثالث: البعثات الخاصة و الوفود المؤقتة

إلى جانب الدبلوماسية الدائمة أو التقليدية يمكن أن تتخذ العلاقات الدبلوماسية أشكالاً أخرى يطلق عليها اسم الدبلوماسية الخاصة، هذه الأشكال تشمل بين أشياء أخرى إرسال مبعوثين متجولين، أو إرسال بعثة لدى دولة ما للقيام بمهنة معينة أو المؤتمرات الدبلوماسية... إلخ ، والدبلوماسية الخاصة ليست أمراً جديداً في العلاقات الدولية المعاصرة، ذلك أنها تعد الصورة الأولى من صور الدبلوماسية حيث لجأت إليها الدول منذ أول لحظة تم فيها تبادل علاقات رسمية ولم يتم إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة إلا منذ وقت قريب وبعد ازدياد وتكاتف العلاقات بين الدول.

يطلق البعض على هذا النوع من أنواع الدبلوماسية اصطلاحاً الدبلوماسية الطائرة²، ويطلق عليها آخرون اصطلاحاً "دبلوماسية المناسبات" وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2530 بتاريخ 8 ديسمبر 1969 اتفاقية البعثات الخاصة، وسنقوم بعرض النظام القانوني لهذه البعثات على ضوء هذه الاتفاقية ثم نشير إلى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها.

المطلب الأول: مفهوم وظائف البعثات الخاصة

سنقوم بعرض مفهوم وظائف البعثات الدبلوماسية وذلك بيان تعريفها وأنواعها ووظائفها.

الفرع الأول: تعريف البعثة الخاصة

البعثة الخاصة هي بعثة مؤقتة لها صفة تمثيل الدولة، ترسلها دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لكي تتعاقد معها حول مسائل محددة أو لكي تنجز لديها مهمة معينة

¹- د.محي الدين جمال، المرجع السابق، ص 112.

² - Bartos le statut des missions spéciales de la diplomatie ad hoc. RCADI. Vol. 108. P 431 et ss.

(م/1 أ) وعلى ذلك¹.

ونفهم من هذا النص أن البعثة الخاصة يتم تأسيسها لأداء مهمة خارجية ولكن تكون بصورة مؤقتة، أي تنتهي بانتهاء المهمة التي تشكلت من أجلها بصرف النظر عن النتائج التي آلت إليها، وحيث أنها تتشكل لتحقيق هدف رسمي وتتولى مهامها وفقا لقواعد تنظيمية، فهي تدخل في دائرة مفهوم المؤسسات السياسية التي تقوم بتنفيذ السياسة الخارجية. ويتم إيفاد البعثات الخاصة بين الدول على أساس مبدأ التراضي، فالرضا لا بد من الحصول عليه مسبقا بالطريق الدبلوماسي، أو بأي طريق آخر متفق عليه بين الدول المعنية بالأمر².

الفرع الثاني: أنواع البعثات الخاصة

تشمل البعثات الخاصة من حيث الشكل الأنواع التالية:³

- 1_ زيارات رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية إلى الدول الأخرى لغرض التباحث مع أندادهم فيما يهم الدولتين.
- 2_ مؤتمرات القمة التي تجمع رئيسي دولتين أو رؤساء مجموعة من الدول ويتم فيها بحث أمور في غاية الأهمية تمس صلات الدول المعنية.
- 3_ الوفود التي تبعث بها الدول إلى المنظمات الإقليمية والدولية لحضور الاجتماعات التي تعقدها هذه المنظمات، حيث أنه كثيرا ما تبحث في اجتماعات هذه المنظمات أو على هامشها أمور سياسية تتصل بعلاقات بعض الدول الأعضاء.
- 4_ الاجتماعات والمؤتمرات الدولية غير الدائمة، سواء تعقد في إطار منظمة إقليمية أو دولية أو خارج تلك المنظمات، حيث تبعث الدول إلى هذه الاجتماعات مندوبيها الذين يتخاطبون باسمها مع الدول الأخرى المشتركة في الاجتماع.
- 5_ السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول الموفودون بمهمة خاصة، أو لنقل رسالة سرية، أو لشرح تفاصيل حادثة مهمة أو لطلب الدعم والتأييد، أو لوضع الأسس الأولية لاتفاق ما.

¹- د.أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 265.

²- د.زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 79.

³- المرجع نفسه، ص 81.

6_ البعثات الخاصة التي توفدها دولة إلى دولة أخرى لغرض معين وقد يكون غرض البعثة لا يتجاوز نطاق المراسم والمجاملات، كالتهنئة بمناسبة وطنية أو المشاركة في شأن يخص الدولة الموفدة إليها.

7_ الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية المكلفة بمهمة مؤقتة، كالمشاركة في أسبوع ثقافي، أو افتتاح جناح في معرض دولي، أو التحقيق في حادث ما، أو عقد صفقة تجارية.

وإذا نظرنا للبعثة الخاصة من حيث التشكيل فإنها تنقسم إلى¹:

أ_ بعثات جماعية: وهي تتشكل من أكثر من عضو.

ب_ مبعوثون أفراد: وهم غالبا من كبار رجال الدولة الموفدة تبعث بأحدهم إلى دولة معينة أو إلى مجموعة من الدول لغرض محدد غالبا ما يكون من نوع المحادثات السياسية الاستطلاعية تمهيدا لعقد اتفاق دولي أو لحل إشكالية أو أزمة دولية.

وقد أشارت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، في الفقرة 1 من المادة 9 إلى أن " البعثة الخاصة تتألف من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم، ويجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة"²

الفرع الثالث: وظائف البعثة الخاصة

1_ نصت المادة 3 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، على أن " تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة " والمهام والوظائف الأكثر شيوعا هي³:

أولاً_ الوظيفة أو المهمة التفاوضية: وتختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية أم عسكرية... إلخ ، وتمتد صلاحيتها من مباشرة الاتصالات الرسمية لبحث قضية معينة حتى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة، أو التوقيع على معاهدة دولية بعد عرضها لمشروعها في الغالب على حكومتها للموافقة عليه قبل التوقيع.

ثانياً_ الوظيفة أو المهمة التمثيلية: وهي التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة في الاحتفالات أو المراسيم في الدولة المستقبلة.

¹- جمال موسى بدر، البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22 (1966) ، القاهرة، ص 187-188.

²- د.علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 454.

³- ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 268-269.

2_ نصت المادة 13 من الاتفاقية على بدأ وظائف البعثة الخاصة وفقا لمايلي:
أولا_ تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلية أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة.
ثانيا_ لا يتوقف بدأ وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة، أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض.

3_ تنتهي وظائف البعثة الخاصة بحسب المادة 20 من الاتفاقية للأسباب التالية:
أولا_ إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك.
ثانيا_ إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها.

ثالثا_ إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة.
رابعا_ إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطارا بإنهاء البعثة الخاصة أو باستدعائها.
خامسا_ إذا أرسلت الدولة المستقبلية إخطارا بأنها تعتبر البعثات الخاصة منتهية.

المطلب الثاني: مواصفات البعثة الخاصة

ميزت اتفاقية البعثات الخاصة بصورة واضحة بين البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة، ووصفت الأخيرة بأنها بعثات مؤقتة تمثل الدولة، ترسلها إحدى الدول بموافقة الدولة المرسلة إليها للتعامل معها أو لأداء بعض المهام المحددة مسبقا أي في المادة 1 فقرة أ من الاتفاقية وهذا يعني¹:

أولا_ ضرورة توفر الصفة التمثيلية في البعثة الخاصة - أي أن تكون من أجهزة الدولة الرسمية ويكون لها الصفة القانونية للتعبير عن إرادة الدولة ضمن حدود المهمة المحددة التي أرسلت من أجلها، وهذا يعني بدوره عدم شمول الهيئات والوفود والمؤسسات غير الرسمية التي تزور دولة أجنبية للاتصال بنظيرتها في دولة أخرى، أو للوصول إلى اتفاق يتعلق بنشاطاتها المشابهة حتى ولو كانت من مؤسسات النفع العام كجمعيات الهلال الأحمر... إلخ

ثانيا_ للبعثة الخاصة صفة مؤقتة طالت أم قصرت مدة إقامتها في الدولة المستقبلية وهي بذلك تختلف عن البعثة الدبلوماسية التي لا حدود لمدة إقامتها وقت تأسيسها وهذا وإن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يعني بالضرورة انتهاء مهمة البعثة الخاصة في أداء مهامها المتفق عليها إلى أن تنتهي المدة المحددة لها².

¹ - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 184-185.

² - المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

ثالثاً_ للبعثة الخاصة وظيفة أو وظائف محددة ومتفق عليها مسبقاً بين الدولتين المرسله والمستقبله، ومعنى ذلك أن البعثة الخاصة لا تتمتع بصفة التمثيل العامة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الاعتيادية بل يجب تحديد وظائفها بالاتفاق المتبادل بين الدولة المرسله والدولة المستقبله قبل بدأ الزيارة (المادة 3 من الاتفاقية).

رابعاً_ ومن الصفات المميزة للبعثات الخاصة بالمقارنة مع البعثة الدبلوماسية هي أن الاعتراف المتبادل بين الدولتين المرسله والمستقبله ليس شرطاً مسبقاً لقبول البعثة الخاصة، أما بالنسبة للبعثة الدبلوماسية فلا يتصور قيام تمثيل دبلوماسي بين الدولتين غير معترفتين ببعضهما ببعض.

المطلب الثالث: امتيازات وحصانات البعثات الخاصة

أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، كافة الحصانات والامتيازات التي أقرتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 سواء فيما يتعلق بمقر البعثة الخاصة، أو فيما يتعلق بأعضائها.

الفرع الأول: مقر ومكاتب البعثة الخاصة

تضمنت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 مجموعة من الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الخاصة، نصت عليها في عدد من موادها ويمكن توضيح هذه الحصانات على النحو التالي¹:

1_ تعفى مكاتب البعثة الخاصة من الضرائب والرسوم الإقليمية المحلية إلا ما كان منها لأداء خدمات معينة مثل أجور الماء والكهرباء والتلفون وجمع القمامة... الخ وهذا حسب المادة 24 فقرة 1 من الاتفاقية.

2_ لمكاتب البعثة الخاصة حرمة: فلا يجوز لوكلاء الدولة المضيفة الدخول لتلك المكاتب إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المرسله إذا تطلب الأمر، ويمكن افتراض القبول في حالة نشوب حريق أو في حالات الطوارئ الأخرى التي يمكن أن تهدد السلامة العامة بصورة جدية وبشرط تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية الصريحة (المادة 25 فقرة 1 من الاتفاقية) وتشمل حرمة مكاتب البعثة الخاصة سجلات ووثائق ومراسلات البعثة في كل زمان ومكان، وهذا يعني امتداد الحرمة إلى السجلات والوثائق والمراسلات حتى ولو وجدت خارج مكاتب البعثة، على أن تحمل علامات

¹ - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 188.

ظاهرة تميزها (المادة 26 من الاتفاقية)، والحرمة تعني كذلك عدم جواز الاطلاع على الوثائق والمراسلات أو العبث بها أو إتلافها أو تصويرها أو استنساخها أو كل ما يكشف عن فحواها من قبل سلطات ووكلاء الدولة المستقبلية.

3_ حرية الاتصال: تتمتع البعثة الخاصة بحرية الاتصال مع حكومتها ومع بعثتها الدبلوماسية الدائمة ومع قنصليتها في الدولة المستقبلية، ومع البعثات الخاصة الأخرى الموجودة في الدولة نفسها ومع فروع البعثة إن كان لها أكثر من مكتب ويقع على عاتق الدولة واجب حماية هذه الحرية وتشمل ممارسة حرية الاتصال، حق استخدام حامل البريد والمواصلات بالرموز والشفرة، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة الخاصة نصب واستعمال المراسلات اللاسلكية إلا بموافقة الدولة المستقبلية¹.

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الخاصة

يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانات وامتيازات معينة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية وحق التنقل.

1_ **الحصانة الشخصية**²: تشمل الحصانة الشخصية ذات المبعوث وسكنه وأوراقه ومراسلاته وأمواله.

أ_ حرمة ذات المبعوث: تعتبر حرمة عضو البعثة الخاصة مصونة، فيجب على الدولة المستقبلية أن تعامله باحترام وأن تتجنب أي تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو تقييد حريته، وهذا ما أقرته المادة 29 من الاتفاقية للبعثات الخاصة التي تنص على أن " حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة ولا يجوز إخضاعهم لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال وعلى الدولة المستقبلية معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم "

ب_ حصانة المسكن الخاص: تنص اتفاقية البعثات الخاصة في الفقرة 1 من المادة 30 على أن " يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدين في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة "

¹ - المادة 29 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

² - د.زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 202.

جـ_ حصانة الأوراق والمراسلات والأموال: تمتد الحصانة الشخصية للمبعوث الخاص لتشمل أوراقه ومراسلاته وأمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة "

2_ **الحصانة القضائية:** يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بالحصانة القضائية فلا يخضعون للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة، كما يتمتع هؤلاء أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

أ_ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة ما لم يمتلكها الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
ب_ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات، ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.
جـ_ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج مهامه الرسمية.

د_ الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببه مركبة مستعملة خارج الوظائف للشخص المعني¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ضمت البعثة الخاصة أشخاصاً ينتمون إلى الدولة المستقبلة فإن حصانتهم الشخصية والقضائية تنحصر في الأعمال الرسمية التي يقومون بها فقط وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من اتفاقية البعثات الخاصة.

3_ **الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية:** يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بامتيازات عديدة تتعلق بالإعفاءات المالية منها مايلي:

أ_ الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي: تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية البعثات الخاصة على أن " يعفي ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المتقدمة إلى الدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة² "

¹ - المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية البعثات الخاصة.

² - د.زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 205.

ب_ الإعفاء من الرسوم والضرائب: يعني إعفاء أعضاء البعثة الخاصة في الدولة المستقبلة من جميع الرسوم والضرائب الشخصية بالشروط والقواعد التي يتمتع بموجبها المبعوثين الدبلوماسيون بهذا الإعفاء (المادة 33) من الاتفاقية.

ج_ الإعفاء من الرسوم الجمركية: بعض أعضاء البعثات الخاصة من الرسوم الجمركية والتفتيش لجميع المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الخاصة، ولموظفيها الدبلوماسيين، هاتين الطائفتين من أشخاص البعثة يعفون كذلك من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم توجد أسباب جدية منصوص عليها في نفس الاتفاقية، فالدولة لها الحق في تشريع القوانين التي تقيد الإعفاء من الضرائب الجمركية (المادة 35 فقرة 1 و 2) من الاتفاقية¹.

د_ حرية التنقل: نظرا للطبيعة المؤقتة للبعثة الخاصة و لأن مهامها محددة فمن الطبيعي ألا تتمتع بحرية واسعة في التنقل ويقتصر ذلك على ما هو ضروري لإنجاز البعثة لوظائفها (المادة 27).

هـ_ أفراد أسرة أعضاء البعثة: لم تستخدم اتفاقية 1969 عبارة أفراد أسرة العضو الذين يعيشون معه في سكن واحد التي استخدمتها اتفاقية 1961 على أساس أنه بالنظر للطبيعة المؤقتة للبعثات الخاصة، يمكن أن يصاحب العضو أفراد من أسرته لا يعيشون معه في سكن واحد. ولذلك اكتفت الاتفاقية (المادة 39 فقرة 1) بالنص أنه يشترط لمتنع أفراد أسرة الدبلوماسيين في البعثات الخاصة بالحصانات والمزايا المقررة لهم (في المواد 29 إلى 35) أمران: أن يتم اصطحابهم معهم، وألا يكونوا من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها بصفة دائمة (وهو ما يسري أيضا على أفراد أسر الأعضاء الإداريين والفنيين في البعثة، مع بعض الفروق (المادة 39 فقرة 2)².

هذه أهم الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الخاصة أما بالنسبة لبقية الامتيازات والحصانات فقد سارت اتفاقية البعثات الخاصة على نهج اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى درجة التطابق الحرفي في بعض النصوص بين الاتفاقيتين. لكن على الرغم من التطابق الشديد بينهما فهناك بعض أوجه الاختلاف بينهما لا بد من التأكيد عليها وهي:

¹- د. ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 274.

²- د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 274-275.

أ_ لا يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة ضد الإدعاء بالأضرار الناجمة عن حوادث السيارات المستخدمة على نطاق أداء الوظيفة الرسمية (المادة 31 فقرة 4).

ب_ للدولة المستقبلية الحق في تشريع القوانين التي تحد من إعفاء البعثات المختصة من الرسوم الجمركية.

ج_ يمكن افتراض قبول رئيس البعثة في دخول وكلاء الدولة المستقبلية مكاتب البعثة لعمل اللازم في حالة الطوارئ أو نشوب حريق إذا تعذر الحصول على موافقته أو موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته.

وهذه الإجازة المفترضة لا وجود لها صراحة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (المادة 5 فقرة 2)¹.

¹ - د. عدنان البكري، المرجع السابق، ص 190.

الخاتمة

إن ما لا شك فيه بأن "العلاقات" بمفهومها المطلق قد نشأت ووجدت منذ أن خلق الله الإنسان على هذه الأرض، لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحيدا منفردا بعيدا عن أقرانه من البشر الآخرين، فهو كائن اجتماعي بطبعه، حياته ليست كاملة وشاملة بل إنه يحتاج لكمالها وشموليتها وسد النقص فيها من التعامل مع الآخرين، وهذا التعامل توسع وازدادت آفاقه مع اتساع الآفاق المكانية وتطاول الفترات الزمنية فكلما ازداد عدد البشر وكلما كثرت احتياجاتهم وتعددت تجمعاتهم ازدادت علاقاتهم بل كان من الضرورة أنه يتم التواصل فيما بينهم.

والعلاقات الدولية هي إحدى حقوق المعرفة الإنسانية وقد ظهرت حديثا كعلم أكاديمي مستقل ظهر هذا العلم الحديث ليدرس الصلات والروابط التي تربط بين الدول شاملا لكل نواحي الحياة اليومية التي تعترض حياة أي دولتين في العالم ويكون لها تأثير سياسي على العلاقات بينها.

ومن هذا العرض المتواضع لمضمون إدارة العلاقات الخارجية للدولة، تبين لنا وبوضوح أهمية هذا المجال في مسيرة أي دولة معاصرة من أجل خلق توازن في المحاور الكبرى لتوجهاتها الداخلية والخارجية، ويات من الضروري اهتمام الدولة بتطوير آليات هذا النظام، بداية من الداخل من خلال تطوير الوسائل البيداغوجية المتمثلة في المعاهد المتخصصة في تكوين العاملين بمختلف المراتب في السلك الدبلوماسي، وخلق فضاء وتماس بين محترفي الدبلوماسية في الدولة وبين الهواة والمهتمين والدارسين لهذا المجال، أما في الخارج فهو الغاية في حد ذاتها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أبرزت النمو المنطقي والتطور المرحلي السليم لهذه الوسيلة الهامة في حياة المجتمع الدولي والأداة الضرورية للتفاعل الإيجابي بين أشخاص القانون الدولي الساعي إلى تصحيح أخطاء الماضي، فهل من آليات جديدة يسعى من خلالها المنظرون وفقهاء القانون الدولي، من شأنها تقليص الخلافات وصناعة التفاهم من خلال إعطاء الدبلوماسية حقها ونصيبتها من الاهتمام لصناعة السلم الذي يصبو إلى العالم.

وبالنسبة لحالة الجزائر، تجدر الإشارة إلى النتائج التالية:

1_ تميز السياسة الخارجية من خلال الدستور بالتزام جملة من المبادئ الدولية لاسيما تلك المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها. العمل على فض النزاعات بالطرق السلمية.

2_ اعتماد لا مركزية صناعة السياسة الخارجية وتنفيذها من جهة أخرى، وذلك باعتماد حقيبة وزارة خاصة بالجامعة العربية والشؤون الإفريقية، إلى جانب الحقيبة الأخرى المتمثلة في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

3_ التركيز على المبادرات المرتبطة أساسا بالتنمية الشاملة في إطارها الإفريقي (مبادرة النيباد و التعاون جنوب جنوب)

4_ اعتماد الدبلوماسية الوقائية في إطارها المغاربي، ونذكر دور الجزائر في الملف الليبي في إطار بناء منظومة أمنية على مستوى الساحل لضمان التنمية الشاملة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب والمؤلفات:

- 1_ د. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما و عملا)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
- 2_ د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية المفاوضات، دار المسيرة للنشر، 2000.
- 3_ زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت.
- 4_ د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
- 5_ د. شادية إبراهيم، أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- 6_ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 7_ د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 8_ د. عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005.
- 9_ د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع والترجمة، الكويت، 1986.
- 10_ د. محمد سعيد الدقاق، و د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1993.
- 11_ د. محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثانيا - الدوريات ومصادر أخرى:

- 1_ د. جمال مرسي بدر، البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22 (1966) ، القاهرة.
- 2_ محمد شتوح، عملية التنظيم الإداري بوزارة الشؤون الخارجية، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 3_ رياض شتوح، حمزة بوتشيشة، غلاب ناصر، خضراوي نبيلة، النظام الدبلوماسي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2004/2003.
- 4_ مرسوم رئاسي رقم 08-162 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 2 يونيو 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.
- 5_ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 6_ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.
- 7_ اتفاقية البعثات الخاصة 1969.

ثالثا - مصادر باللغة الأجنبية:

- 1_ *Bartos le statut des missions spéciales de la diplomatie ad hoc. RCADI. Vol. 108 .*
- 2_ *J. G . starke . introduction to international low. 7 ed Butterworth. London 1972 .*
- 3_ *Delbez louis, Les principes généraux de droit international public, 1964.*

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 6.....الفصل الأول: الإدارة المركزية للشؤون الخارجية
- 6.....المبحث الأول: رئيس الدولة
- 7.....المطلب الأول: أهمية الاعتراف برئيس الدولة
- 9.....المطلب الثاني: امتيازات وحصانات رئيس الدولة
- 9.....الفرع الأول: الحماية الشخصية
- 10.....الفرع الثاني: الحصانة القضائية
- 12.....الفرع الثالث: الإعفاء من الرسوم والضرائب بكافة أنواعها
- 12.....الفرع الرابع: ممارسة أعمال السيادة
- 13.....المبحث الثاني: وزير الشؤون الخارجية
- 13.....المطلب الأول: إختصاص وزير الشؤون الخارجية
- 15.....المطلب الثاني: إمتيازات وزير الخارجية
- 15.....المبحث الثالث: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية
- 15.....المطلب الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية وخصائصها
- 16.....الفرع الأول: نشأة وزارة الشؤون الخارجية
- 17.....الفرع الثاني: خصائص وزارة الشؤون الخارجية

- المطلب الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.....18
- الفصل الثاني: المصالح الخارجية (البعثات الخارجية).....20
- المبحث الأول: البعثات الدبلوماسية.....21
- المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للبعثات الدبلوماسية.....21
- الفرع الأول: تشكيلة البعثات الدبلوماسية.....21
- الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء البعثة.....24
- الفرع الثالث: مراتب المبعوثين الدبلوماسيين.....26
- المطلب الثاني: مهام البعثة الدبلوماسية.....27
- المطلب الثالث: تعيين البعثات الدبلوماسية.....28
- الفرع الأول: إختيار رئيس البعثة.....30
- الفرع الثاني: كيفية تعيين باقي أعضاء البعثة.....30
- الفرع الثالث: أوراق الاعتماد.....31
- الفرع الرابع: جنسية البعثة الدبلوماسية.....32
- الفرع الخامس: شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية.....32
- المبحث الثاني: البعثات القنصلية.....33
- المطلب الأول: تشكيل البعثات القنصلية.....34
- الفرع الأول: تشكيل البعثات القنصلية.....34
- الفرع الثاني: أعضاء البعثة القنصلية.....34

36.....	الفرع الثالث: درجات الممثلين القنصليين
37.....	المطلب الثاني: تعيين البعثات القنصلية
39.....	المطلب الثالث: الوظائف القنصلية
41.....	المبحث الثالث: البعثات الخاصة و الوفود المؤقتة
42.....	المطلب الأول: مفهوم وظائف البعثات الخاصة
42.....	الفرع الأول: تعريف البعثة الخاصة
42.....	الفرع الثاني: أنواع البعثات الخاصة
44.....	الفرع الثالث: وظائف البعثة الخاصة
45.....	المطلب الثاني: مواصفات البعثة الخاصة
46.....	المطلب الثالث: إمتيازات وحصانات البعثات الخاصة
46.....	الفرع الأول: مقر ومكاتب البعثة الخاصة
47.....	الفرع الثاني: امتيازات وحصانات أعضاء البعثات الخاصة
51.....	خاتمة
53.....	قائمة المصادر والمراجع

المخلص

تحتل العلاقات بين أشخاص القانون الدولي مكانة إستراتيجية وهامة بالنسبة للدول و ذلك لاعتبارات إيديولوجية، اقتصادية و سياسية وذلك لتحقيق علاقات اجتماعية تعود بالنفع على أفراد المجتمع.

حيث تعتبر الدبلوماسية احد الفروع الأساسية لعلم العلاقات الدولية حيث توكل إدارة العلاقات الخارجية للدولة إلى أشخاص مؤهلين و هما رئيس الدولة و هو من يرسم و يوجه السياسة الخارجية للدولة وكذا وزير الخارجية الذي يكلف بإدارة العلاقات الخارجية للدولة في إطار التوجيهات العامة لرئيس الدولة ، و لتحقيق ذلك و يجب توفير الهياكل الإدارية من سفارات ، قنصليات و ممثلات دبلوماسية.

الكلمات المفتاحية

العلاقات الخارجية للدولة ، الأجهزة الرسمية المكلفة بإدارة العلاقات الخارجية للدولة ، الأجهزة المركزية ، الأجهزة الخارجية (المصالح الخارجية).

Résumé

La relation entre les personnes de la loi internationale occupe une place importante et ceux pour des considérations idéologique ; économiques et politique

Les relations extérieures de l'état se confient à des personnes habilitées a savoir le chef d'état qui trace la politique et les relations étrangère de l'état.

Aussi pour le ministre des affaires étrangère qui gère les relations étrangère à travers un réseau de structures en l'occurrence l'ambassade ; le consul et les représentations diplomatique.

Mots-clés

Relations extérieures de l'Etat, les organismes officiels en charge du Département des relations extérieures de l'Etat, les dispositifs centraux, des périphériques externes (services externes).